محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٦٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

خليفة السليمان، أحمد المومني، محمـــد متـــروك العجارمـــة، د. مصطفى العساف

جميل المحادين، فهد المشاقبة، قاسم المومني، أحمد الخطيب.

lawpedia.jo

التمييز الأول:-

المميـــــــز:-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضده:- الحق العام.

التمييز الثاني:-

المميـــــــز:-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضده:- الحق العام.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ ومقـــــدم من

والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جــزاء عمــان فــي القــضية رقــم (٢٠١٠/٣٣٣٠) فصل ٢٠١٠/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان رقم ٢٠٠٢/٣٨ فصل ٢٠٠٨/٢/١٢ القاضـــــي (بتجــريم المستأنفين بمثابة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) عقوبات والحكم بوضـــعهما بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل منهما محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان في وزن البينة .

٢- كما خالفت المحكمة الأصول والقانون إذ أن القرار المميز استند إلى أسباب مناقضة للوقائع الثابتة في ملف الدعوى .

٣- وبالتناوب فإن القرار المميز لم يعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح وكاف.

٤- كما أن القرار المميز لا يستند إلى أي دليل قاطع وجازم وإنما إلى أدلة ظنية وترجيحية مخالفة بذلك القاعدة القانونية أن الأحكام الجزائية تبنى على القطع واليقين وليس على مجرد الشك والتخمين .

٥- كما خالفت المحكمة نص المادة (٢٨) من الأصول الجزائية حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يثبت الجرم المشهود .

٦- كما ذهلت المحكمة عن معالجة تقرير المختبر الجنائي حول عدم وجود أية آثار للرصاص على يدي المميز الذي جزمت المحكمة بأنه أطلق الرصاص دون أية بينة واضحة وقاطعة .

٧- كما ذهلت المحكمة عن متابعة التقرير الجنائي حول الدماء التي وجدت ولمن تعود هذه الدماء .

٨- كما أغفلت المحكمة أن المميز قد تم احتجازه لدى الجهات الأمنية مدة طويلة تزيد على الأسبوعين تم في نهايتها إجباره على التوقيع على الاعتراف بالجريمة تحت الضرب المبرح والوعيد بالتهديد.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٤/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها للقرار المميز حيث أن قرارهـــا مـــشوب بعيـــب القصور بالتعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون وأنه غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد في الاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ببناء قناعتها على شهادة الشاهدين والتي جـــاء فيها (قامت الشرطة بعرض المتهم الماثل أمام المحكمة وتم عرضه على خمـــسة أشخاص وأنا أخبرتهم بأنه تقريباً هو الشخص الذي قام بإطلاق النار.... وأن المـــتهم الماثل أمام المحكمة فإنني متأكد بنسبة ٦٠% وإنني لا أجزم) وشهادة والتي جاء فيها (.... عندما أطلق المتهم النار علينا كان يبعد عنـــا ٣٠م ولم أشاهد ملامح وجهه وإنما تعرفت عليه عندما قاموا بإلقاء القبض على ابنـــه علـــي واعترف عليه وعندما شاهدته بالمركز الأمني تبين أنه نفس مواصفات الشخص الـــذي أطلق النار علينا).

٣- وبالتناوب فإن القرار المميز لم تتطرق إلى ما اعترى شهادة الـــشاهد مـــن تناقضات وأمور تخالف العقل والمنطق وتبعث الشك والريبة في كل ما ورد فيها.

٤- كان على محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف تفعيل منطوق المادة ١٠٠ أصول جزائية التي أوجبت البطلان إذا لم ترفع الأوراق للمدعي العام خلال ٢٤ ســـاعة بـــالرغم أن المميز والمتهم علي قد تم إلقاء القبض عليهما في ٢٠٠١/٣/١٤ وبقيـــا لـــدى البحـــث الجنائي مدة أسبوع وتم انتزاع الإفادات منهما وهذا واضح من كتاب مديريـــة شـــرطة محافظة العاصمة مركز أمن ناعور.

٥- وبالتناوب فإن القرار المميز لم يعالج تقرير المختبر الجنائي حول عدم وجود أية آثـــار للرصاص على يدي المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٤/٢٥ قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد أن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة العامة أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلـــى محكمـــة جنايـــات غـــرب عمـــان لملاحقتهمـــا عـــن تهمتـــي :-

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات .

٢- انتحال شخصية كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول.

lawpedia of

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه بتـــاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ لـــيلاً دخل المتهمان مزرعة سنقرط بعد أن قفزا على السور الخارجي الذي يرتفع حوالي المترين وقص الشيك المحيط بها وسرقة عجل وثلاثة خراف ثم توجها إلى عمارة وبعد التسلق على سطحها قاما بخلع الباب والدخول ثم سرقا سجادة وغاز وجرة غاز وأدوات أخرى وبعد ذلك قام المتهم الثاني بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه الحارس الذي ابلغ الشرطة عن الـــسرقة حيث تمت مطاردتهما وإلقاء القبض عليهما حيث قام المتهم الأول بإعطاء الـــشرطة اســـماً مغايراً لاسمه الحقيقي وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات غرب عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ قضت فيه :-

١) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التقدم بالهوية الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تجـــريم المتهمـــين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم بوضع المجـــرمين

بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم لكـــل واحـــد منهمـــا محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تقرر المحكمة تنزيل العقوبة بحقهما لتصبح الحكم بوضعهما بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل واحـــد منهمـــا محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم علـــي بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونـــصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٨/١٦٤١٥) قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف .

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية التمس بموجبها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وأصدرت محكمة التمييـــز القـــرار رقـــم ٢٠٠٩/١٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ جاء فيه:-

<u>ورداً علـــى أسبـــاب التمييـــز :-</u>

وإن كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المعروضة عليها إلا أن هذا مشروط بأن تقيم قـــضاءها علـــى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الدعوى ، فإذا اعتمد الحكم على واقعة ليست لها دلالـــة في الأوراق فإن الحكم يكون معيباً لابتنائه على أسس تأييده .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى إدانته للطاعن على البينة التي قدمتها النيابة العامة ضده وهي :-

lawpedia.jo

أ. أقوال المتهم ضد المتهم (المميز

ب. شهادة الشاهد

ج. شهادة الشاهد

وفي ذلك نجد أن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تـــنص علـــى (يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ...) .

أي أن أقوال متهم ضد متهم لا تصلح أن تكون دليلاً للإدانة إلا إذا تأيدت بقرينة أخرى تؤيدها .

ومـــــن خـــــلال الرجـــــوع إلـــــى شـــــهادة الـــــشاهدين نجـــــد أن :-

أ- الشاهد في شهادته أمام المحكمة (... قامت الشرطة بعرض المـــتهم الماثل أمام المحكمة عليّ وتم عرضه عليّ مع خمسة أشخاص وأنا أخبرتهم بأنه تقريباً هو الشخص الذي قام بإطلاق النار ... وأن المتهم الماثل أمـــام المحكمة فإنني متأكد بنسبة (٦٠%) وإنني لا أجزم .

ب- الشاهد حيث جاء بشهادته أمام المحكمة إنني لا أعرف المتهمين من السابق وإنما عرفتهما من وقت السرقة ... عندما أطلق المتهم النـــار علينا كان يبعد عنا (٣٠) م ولم أشاهد ملامح وجهه وإنما تعرفت عليـــه عنـــدما قاموا بإلقاء القبض على ابنه علي واعترف عليه وعندما شاهدته بالمركز تبـــين لي أنه نفس مواصفات الشخص الذي أطلق النار علينا .

وحيث أن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه لم تقم بتحديد الوقائع بـــشكل مفصل والبينة التي استندت إليها في تحديد كل واقعة حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على معالجة محكمة الاستئناف لوقائع الدعوى وعليه فإن أسباب التمييز ترد على القـــرار المطعون فيه .

لذلك نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاســـتئناف لإجراء المقتضى القانوني.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعـــت الـــنقض وأصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠١٠/٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ قضت فيه بالأكثرية برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

lawpedia.jo

أ- لم يرض المتهم بحكم محكمة الاستئناف الأولى رقـم ٢٠٠٨/١٦٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبـسوطة باللائحـة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ .

ب- لم يرض المتهم بالحكم الاستئنافي الثـاني رقـم ٢٠١٠/١/٢٥ فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠.

وفي الرد عن أسباب الطعنين التمييزيين:-

١- فيما يتعلق بالطعن التمييزي المقدم من المتهم ضد الحكم الاستئنافي الأول رقم ٢٠٠٨/١٦٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨.

وعن أسباب هذا الطعن التمييزي جميعاً.

وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في وزن البينة وفيما توصلت إليه من نتائج واحتجاز المتهم الطاعن فترة طويلة لدى الجهات الأمنية.

وفي ذلك نجد أن تطبيق أحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنه تم إلقاء القبض على المتهم وفق ما هو مبين بالمبرز ن/٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وتـم ضبط أقواله بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ من قبل المحقق الشرطي وحيث أن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ الذي عدلت بموجبه المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بدا سريانه من ٢٠٠١/٤/١٨ فإن أحكام هذه المادة المعدلة لا يسري مع أقوال المتهم الطاعن الشرطية ولا يلحق بها البطلان لتجاوزها ٢٤ ساعة بعد إلقاء القبض عليه ذلك أن الطعن السابق لـم يكن بغرض تنظيم محضر ألقاء القبض المذكور وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

٢- **فيما يتعلق بالبينة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف في تكوين عقيـدتها** نجـد أن محكمة الاستئناف قد بنت قناعتها على اعتراف المتهم الطاعن علي أمام المحقق الـشرطي مبرز ن/١ الذي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيهـا تلك الأقوال وقد تذكر أنه ذهب برفقة والده المتهم بواسطة البكب إلى مزرعة المشتكي وكان الوقت الثانية صباحاً وبأن المتهم علي بقي خارج المزرعة فيما دخل والـده داخـل المزرعة وعاد والده بعد فترة ومعه مجموعة كراسي سامبا وأدوات مطبخ وعاد مرة أخرى ومعه غاز ثلاثة عيون ثم ذهبا إلى المزرعة المجاورة حيث دخل والـده إلـى المزرعـة

المجاورة وبعد فترة عاد ومعه عجل لون أبيض وأسود وثلاثة خراف وقاما سوية بتحميلها في سيارة البكب وقام المتهم بقيادة البكب وركب المتهم بالـصندوق الخلفـي وقبـل خروجهم ومغادرتهم شاهدوا ضوء سيارة تقترب منهما حيث طلب والده منه قيادة سـيارة البكب ونزل والده من سيارة البكب وسمع صوت إطلاق رصاص وطلب منه والده الفـرار حيث هرب بالبكب إلى أن ألقي القبض عليه وكذلك الضبط مبرز ن/٤ وشهادة منظمه وكيف تم إلقاء القبض على المتهم الطاعن ومعه سيارة البكب وفيها المسروقات من أدوات مطبخ وثلاث خراف وعجل.

وكذلك شهادة الشاهد ص ١٠٧ من محضر المحاكمة جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠ الذي يذكر أن الحارس الذي يعمل في مزرعته ويدعى اتصل بـه هاتفياً وأبلغه عن حصول سرقة وبأنه ذهب إلى المزرعة وأنه شاهد بكب وبداخل سـيارة البكب عجل وخرفان وطاولة وكراسي وهي عدة الفيلا الموجودة في المزرعة وقام بإغلاق الطريق على البكب لمنعه من الهرب وبأنه سمع صوت يقول افتح الطريق لسيارة البكـب ولم يقم بفتح الطريق وسمع صوت إطلاق نار باتجاههم وقام بالاتصال مع الشرطة النجـدة وقام هو بفتح الطريق لسيارة البكب وبعدها غادرت سيارة البكب وبقي شخص واحد فـي نفس الموقع وبقي إطلاق النار باتجاههم وقد حضرت سيارة النجدة وقاموا بمطاردة سـيارة البكب وبأن الشخص الذي بقي في نفس الموقع اختفى ولم يعد يشاهده وأن المزرعة محاطة بواسطة شيك ارتفاعه مترين ووجد الشيك مقصوص ومسروق عجل وخاروفين ووجد باب الفيلا مخلوع ومسروق منها كراسي وسجاد وبعد إلقاء القبض على المتهمين قامت الشرطة بعرض المتهم الماثل أمام المحكمة عليه .... وأنه أثناء إطلاق النـار كـان الـشاهد يختبئ مع الحارس خلف الباص وبأن الشخص كان يطلق النار شاهدته وهو يركض وكان يعرج وأنه حينما عرضت الشرطة عليه المتهم لاحظ أنه يعرج وذلك مـن أسـباب تعرفه عليه وكذلك الشاهد ص ١١٢ و١١٣ والـذي يجـزم بشهادته أن المتهم الماثل أمام المحكمة خرج إليهم من غرفة في مزرعة تقـع خلـف مزرعتهم وسألهم ماذا تريدون فقالوا له (أنت الحرامي لا تقربنا) وبأن المتهم كـان يحمل بيده مسدس وقام بإطلاق النار عليهم من المسدس وبأن المتهم قـام بتـشغيل السيارة وهرب وأنه يجزم بأن المتهم هو الذي يطلق النار عليهم وأن الشخص خـرج من الغرفة شخص ملثم وكان يعرج وقد تعرف عليه الشاهد في مركز أمن نـاعور وأنـه تعرف على المتهم حينما قام بقيادة سيارة البكب.

lawpedia.jo

وعليه فإن البينة المستمعة في الدعوى تؤكد وتثبت أن المتهم قد اشترك في السرقة وإيقاعها وبأنه كان يختبئ في غرفة في المزرعة المجاورة وكان يطلق النار على أصحاب المزرعة لإرهابهم ولتسهيل فرار المتهم علي الذي كان يحمل المسروقات في سيارة البكب وعليه ولما كان ذلك كذلك وكانت البينات المستمعة وفق التفصيل المتقـدم تقطـع وتجـزم اشتراك المتهم في السرقة وبإطلاق النار من المسدس الذي بحوزته لإرهاب أصحاب المزرعة وإرغامهم السماح إلى المتهم من الهرب بالمسروقات فيكون الطعن من هـذه الجهة مستوجباً الرد.

٣- فيما يتعلق بالتطبيقات القانونية:-

نجد أن قيام المتهمين بالدخول إلى مزرعة المشتكي بعد قص الشيك وخلع باب الفيلا ليلاً والقيام بسرقة أدوات وأغراض من الفيلا وسرقة عجل وخاروفين من داخل المزرعـة وقيام المتهم بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزته لإرهاب المقـاومين تـشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات وحيـث توصـل القرار المطعون فيه إلى ذلك فيكون واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه مـن هـذه الجهة.

٤- من حيث العقوبة المفروضة:-

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن علي وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية طبقاً للمادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها وهي السرقة طبقاً للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب- فيما يتعلق بالطعن المقدم من المتهم ضد الحكـم الاستئنافي رقم ٢٠١٠/٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥.

وعن كافة هذه الأسباب

نجد أن الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٠/٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ جاء مكرراً لوقـائع الحكم الاستئنافي الأول ومستنداً إلى ذات البينات.

وحيث أن محكمتنا وفي ردها على أسباب الطعن التمييزي الأول المقدم من المتهم قامت بمعالجة كافة هذه البينات بإسهاب وتفصيل وحيث أن أهم هذه البينة هـي اعتـراف

lawpedia.jo

المتهم والد المتهم بأنه قام بالدخول إلى المزرعة وأحضر أدوات وأغراض المطبخ وكراسي وغاز وأحضر خاروفين وعجل ووضعها في سيارة البكب وحيث أن هذا الاعتراف قد تأيد بشهادة الشاهدين وفق ما سبق بيانه وتفصيله فإن هذه البينة كافية وتقنع باشتراك المتهم في السرقة عن طريق قص الشيك وخلع باب الفيلا وقيامه بإطلاق النار على أصحاب المزرعة من المسدس الذي كان بحوزته وذلك لتسهيل هرب ابن المتهم بالمسروقات الموجودة في سيارة البكب.

ولما كان ذلك وقد قامت محكمة الاستئناف تنفيذاً لقرار النقض السابق بمناقشة هذه البينات مناقشة وافية ودللت على كل واقعة توصلت إليها وعليه وحيث أن البينات التي اعتمدتها محكمة الاستئناف في تكوين عقيدتها كانت بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمتنا بدورها بمناقشة هذه البينات ووافقت محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيقات قانونية وعليه يكون الطعن بكافة أسبابه مستوجباً الرد.

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعنين التمييزيين نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠م .

عضو عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / م.س

lawpedia.jo